الاوسط عند الاصغر موضوعا كان او محمولا وعند الاكثر ايضا
كذلك بل القياس باعتبار هذه الهيئة سيجئ شكلا وهو اربعة
وكتب ايضا ما نصه واعلم انه اذا انتجت الصغرى بالكبرى
لا يجوز ان يكون قياسا لبتين معا او جزئيتين معا ويجوز ان
يكونا موجبتين او كليتين او احداها موجبة والاخرى سالبة
او احداها كلية والاخرى جزئية فلا تغفل وكتب ايضا على
قوله في الايجاب والسلب ما نصه اي لان الضرورة والدوام
مثلا وكتب على قوله قرينة وضربا لما فيه من معنى القرينة
والضرب شرح اخر وفي بعض الهوامش وانما سميت قرينة
لاقترانه في الايجاب والسلب في الكلية والجزئية انتهى
وكتب ايضا ما نصه ولم يذكرهما المصنف رحمه الله سنجاند وتالي
والفرق بين الشكل والضرب ظاهر فان الشكل قد يتعدد
باختلاف الضرب كما في ضروب الشكل الاول وقد يتحد مع الاختلاف
الشكل كالموجبتين الكليتين مع شكل الاول والثاني والثالث
شرح اخر قوله نحو كل ج ب اي كل انسان حيوان وكل ب ا
اي وكل حيوان ناطق قوله وان كان محمولا فيها نحو قولنا كل
فرس حيوان ولا شئ من الحجر بحيوان ينتج بعكس الكبرى اي لا شئ
من الفرس بحجر شرح اخر وقوله ينتج بعكس الكبرى اي لا شئ من
الفرس بحجر ليرتد الى الشكل الاول فان الكبرى سالبة كلية
وهي تنعكس كنفسها سالبة كلية فافهم قوله نحو كل ج ب اي
كل انسان حيوان ولا شئ ا ب من الحجر بحيوان قوله وان كان
موضوعا فيها نحو قولنا كل فرس حيوان وكل فرس صاهل ينتج
بعكس الصغرى وهو بعض الحيوان فرس لان الموجبة الكلية

عكسه

عكسها موجبة جزئية لان الشكل الثالث لا ينتج غير الجزئية
قوله وان كان موضوعا في الصغرى اي نحو قولنا كل فرس حيوان
وكل صاهل فرس ينتج بعكس الترتيب ما نصه قوله بعكس الترتيب
يعني في هذا المثال ليكون منتجا اما لو عكس النقيض وهما
على حالهما في الترتيب كان عقيما كما سيأتي في الشكل تامل وكتب
عليه ايضا ما نصه قوله بعكس الترتيب بان يجعل الصغرى
كبرى وقوله والنتيجة اي وبعكس النتيجة وكتب ايضا
ما نصه وهذا الشكل ينتج المطالب الاربع خلاف الموجبة
الكلية قوله الاتي الثاني وهو ان يكون الحد الاوسط محمولا
فيهما كما تقدم فان المراد منه المفهوم قوله والثالث وهو ان
يكون موضوعا فيهما فيكون المراد منه الذات قوله لان المراد
ترتيج علة لعدم تكرر الحد الاوسط قوله اذا وقع موضوعا الخ اي
فلم يتكرر الوسط عن المفهوم اي حتى يلزم عدم التكرار قوله
بل انه اي بل المراد قوله المفهوم اي مفهوم المحمول قوله لصدق عليه
مفهوم الاوسط سواء كان محمولا او موضوعا كما هو المتبادر من
التقدير ان هذا البيان في قوله لانه يقال الخ خاص
بالشكل الاول ولا يجري في الرابع فليحرر بالتامل قوله يثبت له
الاكبر اي مفهوم الاكبر قوله المطالب الاربعة وهي المحصورات الاربع
الموجبة والسالبة كلية وجزئية والشكل الثاني لا ينتج غير
السالبة كلية او جزئية والشكل الثالث لا ينتج غير الجزئية
سالبة وموجبة والشكل الرابع ينتج المطالب المحصورة ما
خلا الموجبة الكلية قوله من الموضوع وهو الاصغر قوله الى
المحمول وهو الحد الاكبر قوله حتى يلزم الانتقال وذلك ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)